16701 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول ا A فقال Y يا رسول ا أنشدك ا إلا قضيت في كتاب ا فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب ا وأذن لي فقال رسول ا A قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأته الرجم فقال رسول ا A والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول ا A فرجمت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا